وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق **تخصص: قانون عام**

التسرب كإجراء من إجراءات التحري الخاصة في التشريع العقابي الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون العام

إعداد الطالبين: **تحت اشراف الأستاذة:**

- بن السعيد عبد الرؤوف **- قريمس نسيمة**

- سوفـــــي مصعـــــب

أعضاء لجنة المناقشة:

رواحنة نادية	أستاذة محاضرة أ	كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل	رئيسا
قريمس نسيمة	أستاذة محاضرة أ	كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل	مشرفا
حايد سعـــــاد	أستاذة محاضرة أ	كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

قبل أن نمضي قدما، أقدّم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير
إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...إلى الذين مهدوا لنا
طريق العلم والمعرفة...
وعرفانا اً بالمساعدات المقدمة لنا حتى خروج هذا العمل إلى النور
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى ا لأستاذة " قريمس نسيمة "
التي لم تبخل علينا بمعلوماتها ونصائحها القيّمة طوال الفترة
التي استغرقتها هذه الدراسة، فلها أخلص تحيّة على كل ما قدمت
لنا من إرشادات وتوجيهات.
والشكر موصول لأعضاء اللجنة الموقّرة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة
وتكبدهم عناء قراءتها.

إهداء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا

وذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

الحمد لله ربي العالمين الذي بفضله تتم الصالحات.

أهدي ثمرة جهدي هذا الى من قال فيهما عزّ وجل "وبالوالدين احسانا"، الى

أبي الغالي "عبد الوهاب" والذي كان لي دائما على النجاح مشجعا

الى الصدر الحنون أمي " صليحة" التي كانت سندي وشرحت صدري

لمواصلة الدراسة والنجاح فيها

الى اخوتي الأحبة: أسامة، معاذ

الى من كانت سندا وعونا لي في إتمام هذا العمل خطيبتي الكريمة شيماء

الى زميلي في البحث عبد الرؤوف

الى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إتمام هذا العمل

مصعب 2022

إهداء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا

وذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

الحمد لله ربي العالمين الذي بفضله تتم الصالحات.

أهدي ثمرة جهدي هذا الى من قال فيهما عزوجل "وبالوالدين احسانا"، الى

أبي الغالي "محمد لمين" والذي كان لي دائما على النجاح مشجعا

الى روح امي الطاهرة "آسيا "

رحمها الله التي كانت سندي وشرحت صدري لمواصلة الدراسة والنجاح فيها

الى اخوتي الأحبة: فلة، عادل، عبد المجيد

الى من كانت سندا وعونا لي في إتمام هذا العمل زوجتي الكريمة أمال

الى زميلي في البحث مصعب

الى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إتمام هذا العمل

عبد الرؤوف 2022

قائمة المختصرات

- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ق ع : قانون العقوبات
- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ع : العدد
- د ط : دون طبعة
- د ج : دون جزء
- ص : الصفحة

مـقـدمـة

مقــدمة

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان، مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية وحقه في الخصوصية ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب، ولذلك تؤخذ هاتين المصلحتين بعين الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتحقيق التوازن بينهما دون طغيان إحداهما على الأخرى.

ونظرا للتطور المذهل الذي عرفته معظم الدول في ميدان الإجرام، أصبح من الضروري إيجاد أساليب حديثة كفيلة للحد من انتشار الجرائم، كون الوسائل الكلاسيكية غير كافية وأظهرت عقما في مكافحتها، وهو ما دفع بمختلف التشريعات الدولية إلى البحث عن آليات جديدة كفيلة لمجابهة هذه الجرائم.

وبما أن الجزائر وكغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذا التطور في الظاهرة الإجرامية حاول المشرع الجزائري أن يضع بين يدي عناصر الضبطية القضائية ترسانة قانونية قوية تمكنهم من التحرك للحد من انتشار هذه الجرائم المتفاقمة كما ونوعا، وهو ما يعكسه تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم06 /22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم حيث أدخل المشرع الجزائري في هذا التعديل أساليب جديدة خاصة للبحث والتحري من بينها إجراء التسرب الذي هو موضوع الدراسة في هذا البحث، والذي تم النص عليه لأول مرة في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، أين استعمل المشرع وقتها مصطلح الاختراق لدلالته على تقنية التسرب إلا أنه لم يعطي مفهوم واضح وصريح له ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته وهذا ما جعل النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه الذي عرف التسرب، ونظرا لخطورة هذا الإجراء الذي يتم خلسة في وسط إجرامي أحاطه المشرع بالسرية التامة وجملة من الشروط والإجراءات الوقائية والتنظيمية لإضفاء صفة الشرعية عليه، كما سمح للشخص المتسرب القيام بأفعال تعتبر إجرامية وهذا قصد

التوغل داخل الجماعة الإجرامية وجعل نفسه واحد منهم من أجل إنجاح العملية وتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة، دون أن تقوم أي مسؤولية جزائية ضده، بل أبعد من ذلك نجد أن المشرع الجزائري فرض جملة من العقوبات على كل من يقوم بالكشف عن هوية المتسرب.

- أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة لهذا الموضوع في أن عملية التسرب هي عملية ميدانية تمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بها من التوغل داخل جماعة إجرامية، للوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية ومساهمته في مساعدة القضاء للقيام بمهامه عند إصدار أحكام بخصوص القضايا المتعلقة بالجرائم المستحدثة، والحد منها وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في الوقت المناسب وبما تفتضيه مصلحة البحث والتحري في هذه الجرائم نظرا لطابعه الخاص.

- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التسرب وذلك من خلال ،بيان مفهوم هذا الإجراء وكذا الأطر القانونية الخاصة به، التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي وسع من صلاحيات الضبطية في مجال البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة ومحاولة شرحها وتوضيحها.

- أسباب اختيار الموضوع

يمكن حصر أسباب اختيار موضوع الدراسة، في الرغبة إلى معرفة كل ما يتعلق بإجراء التسرب كآلية مستحدثة، سواء من حيث مجالاته وشروطه أو الآثار القانونية المترتبة عليه بالإضافة إلى معرفة مدى نجاعة هذا الأسلوب في مكافحة الجرائم الخطيرة المنصوص

عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والرغبة كذلك في إثراء المكتبة القانونية.

- الصعوبات والعراقيل:

عند إنجازنا لهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات وعراقيل، منها عدم توفر المراجع وانعدام الدراسات القبلية الشاملة لموضوعنا في المكتبات، مما لا يسمح بالبحث الكافي والتطرق إلى جميع نواحي الموضوع، وقد بذلنا لإنجاز هذا البحث ما أمكن بذله من جهد لجعله مساهمة بسيطة في موضوع سيكون بلا شك مجال للنقاشات وذلك لأهميته.

المنهج المتبع:

إن طبيعة موضوع الدراسة تقتضي استخدام المنهج الوصفي من خلال عرض جميع الجوانب الخاصة بمفهوم التسرب والأحكام القانونية المتعلقة به بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عليه، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي القائم على تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الإشكالية:

نظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع التسرب فإن الإشكالية المطروحة هي:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب وهل حقق الحماية اللازمة للضابط أو العون المتسرب؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين.

تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الإطار النظري للتسرب، من خلال تقسيمه إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول مفهوم التسرب من ناحية تعريفه، نشأته، طرقه وأهدافه، في حين تم التطرق خلال المبحث الثاني إلى صور وصفات المتسرب.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الإطار التطبيقي للتسرب من خلال تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول مخصص لدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بعملية التسرب أما المبحث الثاني تم التناول فيه الآثار القانونية المترتبة على عملية التسرب.

الفصل الأول

الفصل الأول
الإطار النظري للتسرب

قام المشرع الجزائري بتعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بإجراء جديد يعرف بالتسرب، يساعدهم على التوغل داخل الجماعة الإجرامية والكشف عن النوايا والمخططات الإجرامية وتوقيف الفاعلين.

حيث قام بتنظيم هذا الإجراء في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية، أين نصت عليه المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18من ق.إج.ج، حيث يعتبر التسرب أسلوبا جديدا وخاصا للبحث والتحري يمارس وفق صور وطرق محددة من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف والأغراض المسطرة من قبل عناصر الضبطية القضائية الذين يتمتعون بصفات وقدرات بدنية وذهنية وغيرها تمكنهم من إتمام عملية التسرب بنجاح.

وفقا لما سبق سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري للتسرب ولهذا تم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: مفهوم التسرب.

المبحث الثاني: صور وصفات المتسرب.

المبحث الأول

مفهوم التسرب

يعتبر التسرب واحد من أهم وأخطر أساليب البحث والتحري وأكثرها تعقيدا، استحدثه المشرع الجزائري من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة والمتطورة المنصوص عليها في المادة 65مكرر5 من ق. إج.ج وفق طرق معينة وكذلك تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية للدولة وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم التسرب ولهذا تم تقسيمه إلى:

المطلب الأول: التعريف بالتسرب.

المطلب الثاني: طرق وأهداف التسرب

المطلب الأول:

التعريف بالتسرب

يعتبر التسرب تقنية حديثة أقرها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، ورغم حداثته إلا أن الدراسات التاريخية أوضحت أن هذا الإجراء معروف منذ القدم وعليه سنتناول في هذا المطلب التعريف بالتسرب ولهذا تم تقسيمه إلى:

الفرع الأول: تعريف التسرب.

الفرع الثاني: التطور والنشأة التاريخية لإجراء التسرب

الفرع الأول:

تعريف التسرب

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بهذا الإجراء واختلفت وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف التسرب ولهذا تم تقسيمه إلى:

أولا: التعريف اللغوي للتسرب.

ثانيا: التعريف القانوني للتسرب.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للتسرب.

أولا: التعريف اللغوي للتسرب.

يقصد بالتسرب لغة، تسرب-تسرباً ماء المطر إلى القبو (العين) أي بمعنى دخل وسال[1] كما يقصد به كذلك أي دخل وانتقل خفية[2]،الولوج الدخول بطريقة متخفية إلى مكان جماعة

[1]-سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، ط1، مكتبة سمير، 1984، ص130.

[2]- المنجد الأبجدي دج، ط8، دار المشرق للتوزيع، لبنان 1980، ص 250.

ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهموا إشعارهم بأنه واحد منهم، وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اخترق: يخترق، اختراقا، الناس، ماشي وسطهم[1].

ثانيا: التعريف القانوني للتسرب.

ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي " **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحه بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم أو خاف"[2].**

أي أن التسرب هو تقنية من تقنيات البحث والتحري الخاصة تسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية التوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اشترط في إجراء التسرب أن يكون المشتبه فيهم قد ارتكبوا جناية أو جنحة مستبعدا المخالفة.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للتسرب

التسرب هو "التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه وهو ما يعرف بالمكان المغلق قصد الكشف عن نوايا الجماعات الإجرامية".

[1]- على بن هادية، بلحسن البلمين، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1987، ص20.

[2]- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت2021 ، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 65، صادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

كما عرفه بعض فقهاء القانون بالعمل تحت ساتر، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذو خبرة، ويستخدم فيه مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم قصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف الذي يتعامل ويتجاوب معه كأحد أفراد العصابة.[1]

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم ويربط علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه العملية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته المباشرة فيما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم.[2]

يعتمد الكثير من رجال الشرطة في التحري عن المعلومات على التنكر والتخفي والعمل تحت ساتر، لأن صفتهم الشرطية تقف عائقا صعبا أمام تحقيق الهدف، حيث ينفر الناس عادة من التعامل مع رجال الشرطة و يفضلون في الغالب الابتعاد عن ذلك تجنبا للوقوع في المشاكل مع غيرهم من الأفراد أو تجنبا لإضاعة وقتهم ومصالحهم عندما يستعدون للشهادة في أقسام الشرطة.[3]

وكوسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الاصطدام بالعقبة المذكورة أعلاه فإنهم يلجئون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية سواء الظهور بمظهر الفرد العادي، وقد يتنكرون

[1]- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1993، ص 110.

[2]- فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 245.

[3]- لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 48.

كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم.

الفرع الثاني:

التطور والنشأة التاريخية لإجراء التسرب

عرف التسرب منذ زمن بعيد لكن مفهومه لم يكن متبلورا بشكل دقيق إذ عرف وقتها المتسرب باسم المرشد أو المخبر.

كما أثبتت الدراسات التاريخية اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين الذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة[1]، حيث استعمل إجراء التسرب في أغراض سياسية خصوصا في فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية حين استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوروبا، وظهرت في الستينات فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفدرالي تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات، وفي بلجيكا نشأت سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك الوطني فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرنسوا، ومن بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حيث يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين.

لقد صرح وزير الداخلية الفرنسي الأسبق روجي فراي سنه 1966 أمام الجمعية الفرنسية أنه "بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي"[2]

ولقد صدرت عدة قرارات قضائية تجيز العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 09-06-1980 الذي جاء فيه: "يستطيع مأمور الشرطة أن

[1] - سيدهم محمد، التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محاضرة ملقاة، محكمة فرندة مجلس قضاء تيارت،2009، ص02.

[2] - نفس المرجع، ص03.

يستعين بتعيينه من رجال السلطة العامة المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم قصد كشف الجرائم ومرتكبيها ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة".

أما الدول العربية فقد عرفت نظام التسرب في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات إذ قد يتنكر رجال الشرطة كأصحاب مهن يتواجدون في وسط مكان الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقة أمرهم.[1]

المطلب الثاني:

طرق وأهداف عملية التسرب

إن اللجوء إلى التسرب يمكن من الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من ق.إج.ج وتوقيف مرتكبيها، وهو ما يحقق نوع من الاستقرار والأمن وذلك باعتماد طرق محددة، وعليه سنتناول في هذا المطلب طرق وأهداف التسرب لهذا تم تقسيمه إلى:

الفرع الأول: طرق التسرب.

الفرع الثاني: أهداف التسرب

الفرع الأول:

طرق التسرب

من أجل إنجاح عملية التسرب وجب إتباع بعض الطرق وعليه سنتناول في هذا الفرع طرق التسرب ولهذا تم تقسميه إلى:

[1] - محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، د.ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيةمركز الدر اسات والبحوث، الرياض، ص240.

أولا: طريقة مباشرة.

ثانيا: طريقة غير مباشرة.

أولا: الطريقة المباشرة للتسرب

ونقصد بالطريقة المباشرة للتسرب تولي ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب المراقبة بنفسه ولهاته الطريقة صورتين هما:

أ- عندما يباشر العملية ضابط الشرطة القضائية بنفسه أي هو من يتولى تنسيق وتنفيذ العملية وهو المسؤول الوحيد عنها بعد إذن صادر عن وكيل الجمهورية وتحت رقابته (حالة تلبس، تحقيق ابتدائي)، أي أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه القيام بهذه العملية إلا بناء على إذن صادر من وكيل الجمهورية.

ب- عندما يباشر العملية ضابط الشرطة القضائية بنفسه أي هو من يتولى تنسيق وتنفيذ العملية وهو المسؤول الوحيد عنها بعد إذن صادر عن قاضي التحقيق وتحت رقابته (إنابة قضائية). وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن القصد بضابط الشرطة القضائية الأشخاص المذكورين في نص المادة 15 من ق. إج.ج المتعلقة بالأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية مثل ضابط في الأمن الوطني، ضابط الدرك الوطني، رئيس المجلس الشعبي البلدي ... إلخ.

ثانيا: الطريقة الغير مباشرة للتسرب

وهي الطريقة الثانية المستخلصة من النصوص القانونية ولها صورتين أيضا:

أ- عندما يباشر عملية التسرب عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وبإذن صادر عن وكيل الجمهورية وتحت رقابته ويتولى ضابط الشرطة تنسيق العملية (حالة تلبس، تحقيق ابتدائي).

ب- عندما يباشر عملية التسرب عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وبإذن صادر عن قاضي التحقيق وتحت رقابته ويتولى ضابط الشرطة تنسيق العملية (إنابة قضائية).

ويقصد بعون الشرطة القضائية الأشخاص المذكورين في نص المادة 19 من ق.إج.ج الجزائري مثل موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية.

الفرع الثاني:

أهداف التسرب

كل إجراءات البحث والتحري وضعت من أجل تحقيق أهداف معينة وأغراض مسطرة كما هو الحال بالنسبة لإجراء التسرب وعليه سنتناول في هذا الفرع أهداف التسرب ولهذا تم تقسيمه إلى:

أولا: الأهداف الميدانية.

ثانيا: الأهداف الأمنية.

ثالثا: الأهداف الاقتصادية.

أولا: الأهداف الميدانية للتسرب

للتسرب أهداف ميدانية تتجسد في دور المتسرب بحيث أن هذا الأخير يهدف إلى إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف والمحافظة على السرية التامة للعملية مع المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من ق. إج.ج.

وتعتبر هذه النقطة هي مفتاح الوصول إلى الحقائق و أهداف العملية في أسرع وقت ممكن كما أنها لا تخلو من المخاطر بالنسبة للشخص المتسرب، حيث أنه بمشاركة المتسرب في نشاطات الجماعة الإجرامية يتمكن من:

1- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.

2- كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من خلال تعميق البحث والتحري داخل هذا الوسط.

3- مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة.

4-معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين أو الحفظ و غيرها من خلال استعمال وسيلة الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمة معهم إلى غاية الوصول إلى معرفة الصورة الحقيقية للجماعة الإجرامية أو الوسط الإجرامي[1].

وبالطبع فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه والتأكد من أنه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها إذ أن الكشف عن هوية الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر.[2]

كما أنه يجب قبل كل هذا توفير الحماية اللازمة التي تبعث الثقة في نفس القائم بهذه العملية وهذا بعد إكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي أشترطها المشرع لإتمام هذه العملية والا اعتبرت كل الإجراءات باطلة.

ويعتبر التسرب آلية جديدة في البحث والتحري عن الجرائم البالغة الخطورة ، بحيث تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل،[1] يجب التحضير لها وتنظيمها بدقة تامة، تستهدف

[1]- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 281.

[2]- محمد عباس منصور، المرجع السابق، ص 110.

أوساطا معينة مدروسة بشكل متقن، حيث يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل والخصوصيات قبل مباشرة التسرب، لأن هذه العملية تتطلب المشاركة المباشرة في نشاط الجماعة الإجرامية، فيدخل ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم، ويربط معهم علاقات محدودة من أجل المحافظة على السر المهني إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية، ويتم اللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق عندما تقتضي الضرورة ذلك، وبعد عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى الغير عادية في إظهار الحقيقة، مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها.

ثانيا: الأهداف الأمنية للتسرب

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة حيث نصت المادة 30 من ق.ع على " **كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها** "كما تنص المادة 31 من نفس القانون " **المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون . والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا** " 2.

[1]- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، بجاية ،2010، ص 74.

[2] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 246.

ويتضح كذلك من خلال نص المادة 31 من ق.ع أنها تشترط وجود نص صريح يعاقب على المحاولة في الجنحة، فنص المشرعالجزائر ي صراحة على تجريم المحاولة أو الشروع في جرائم المخدرات فالمادة 17/ 02 من القانون رقم 04-18 تعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة[1].

أما في الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات نجد المادة 394 مكرر 7 من ق.ع تعاقب على الشروع، وكذلك في جرائم تبييض الأموال[2] المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والتمويل الإرهاب ومكافحتها تعاقب على المحاولة[3].

كما أن الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، نجد المادة 01 مكرر من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال منوا إلى الخارج تنص على " **كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش** " أما في جرائم الفساد فنجد الفقرة 2 من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد تعاقب على كذلك على المحاولة، جرائم التهريب هي بدورها تعاقب المحاولة تطبيقا لنص المادة 25 من الأمر رقم 05- 06 المتعلقة بمكافحة التهريب[4]. الجرائم الإرهابية

[1]- القانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، ع 83، صادرة بتاريخ 2004/12/26.

[2] - قانون رقم 21-14، مؤرخ في 20 ديسمبر2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع99، صادرة في 2021/12/29.

[3]- قانون رقم 01-05، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رج ج، ع11، صادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.

[4]- المادة 25 من الأمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، عدد 59، صادرة بتاريخ 2005/08/28.

أو التخريبية، وضع المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 10 من ق.ع مصطلح "حاول" وحدد لها عقوبة.

أما الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإن المشرع الجزائري لم يعرفها أصلا ولم يحدد أركانها والعقوبات المقررة لها، بل عرف جمعية الأشرار في المادة 176 من ق.ع حيث جرم التصميم المشترك على القيام بالفعل[1].

ويفيد إجراء التسرب في تحقيق الأمن والاستقرار سواء بـ:

1- تحقيق الأمن والاستقرار السياسي: من خلال الكشف عن الجرائموا لقاء القبض على الجناة أو الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلا، بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث والتحري كأسلوب التسرب، ما يؤدي إلى تقليل نسب الإجرام في المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار في الدولة، مما يضمن استمرارها وتطورها ذلك أن مكافحة الجرائم السالفة الذكر هدفها "استمرار حالة الأمن والاستقرار السياسي.

2- تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي: عندما يتم الحد من نسب ارتكاب الجرائم خاصة تلك التي تتصف بالخطورة المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق. إج.ج، يسود الأمن وتتوطد العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، مما يضمن ترابطه وتوحده وتضامنه في مواجهة أي خطر يواجهه.

ثالثا: الأهداف الاقتصادية للتسرب

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق.إج.ج الجرائم التي يمكن اللجوء إلى عملية التسرب فيها للبحث والتحري، ومن خلال تفحصنا لها، نجد أن سبب ارتكابها هو تحقيق الثروة مما يضفي على هذه الجرائم الطابع المالي مثل جرائم المخدرات تحقق لمرتكبيها أموال طائلة تمس الاقتصاد الوطني ، بحيث أن المخدرات تؤثر على أداء

[1] - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، د.ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007، ص 20.

الشخص الذي يستهلكها ، مما يجعله شخصا سلبيا تنقص قدرته الإنتاجية نتيجة لضعفه الجسدي والعقلي، وكذا لانشغاله بجلب المواد المخدرة لسد حاجته ورغبته الملحة الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على مستواه المعيشي فتجده يفرط في قوته من أجل جلب المواد المخدرة فتتولد له مشاكل اقتصادية كخسارة أمواله والديون، حتى يصل به الأمر لارتكاب الجرائم للحصول على المال.

وعلى صعيد آخر فالمخدرات تؤثر على الاقتصاد الوطني، فالإتجار غير المشروع بالمخدرات يؤثر بشكل كبير على التنمية الوطنية، فاقتناء المخدرات من خارج البلاد يتطلب أموال كبيرة تقتطع من الأموال التي هي من المفروض مخصصة من أجل تنفيذ مخططات التنمية واستيراد السلع الضرورية، كما أن الدول تنفق أموال كثيرة من أجل إنشاء المرافق المخصصة لعلاج المدمنين ومثال ذلك ، كندا عام 2002 أنفقت ما يقدر ب 352121 دولار من اجل علاج الأشخاص اللذين يسيئون استخدام المخدرات[1].

ومنه فإن ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم، دفع بالمشرع الجزائري لتبني أسلوب التسرب لوقف النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني وبذلك فإن الاستعانة بهذا الأسلوب يمكن من الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة والمستغلة من قبل الشبكات الإجرامية، وطرق استغلالها ونطاق توظيفها ليتم بعد ذلك حجزها أو مصادرتها أو تجميدها فيتحقق الأمن والاستقرار الاقتصادي نتيجة اكتشاف هذه الجرائم[2].

فجريمة الرشوة المقابل فيها يؤدي إلى الثراء الغير مشروع والفاحش اما جريمة تبيض الأموال فهي توظيف الأموال ذات المصادر المشبوهة (الجرائم) في مشاريع تنموية أو اقتصادية تؤثر على الاقتصاد العام.

ومنه فإن ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم دفع إلى اللجوء إلى أساليب حديثة في التحري من بينها أسلوب التسرب، إذ أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن من الكشف عن

[1] - محمد بن يحيى النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض،2004 ، ص 19.

[2] - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 21.

رؤوس الأموال المتداولة أو المستغلة من قبل الشبكات الإجرامية، وطرق استغلالها ونطاق توظيفها ومعرفة الوسائل المادية المستعملة في الإجرام وقيمتها مع حجزها ومصادرتها، مما يؤدي إلى القضاء على هذه الجرائم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة.

كما أقر المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة إجراءات هامة مثل الحجز والمصادرة وكذا التجميد والسماح لمؤسسات الدولة التصرف في كل العائدات الإجرامية، هي إجراءات قد تقع على العقارات والمنقولات والأموال التي لها صلة بالأفعال الإجرامية والمتورطين كرأس مال أو فائدة، أو إلى غير ذلك من الصور وأكبر دليل على ذلك أن نسبة مداخيل بعض الدول في إنتاج وتصدير المخدرات يمثل النسبة الأكبر مما يؤثر على الاقتصاد والتجارة الدولية.

المبحث الثاني:

صور وصفات المتسرب

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات تمكن المتسرب من اختراق الوسط الإجرامي من خلال ثلاث صور، على أن تتوفر في المتسرب مجموعة من الصفات والقدرات البدنية وغيرها لنجاح عملية التسرب ولتوضيح ذلك سنتناول في هذا المبحث صور وصفات المتسرب ولهذا تم تقسيمه إلى:

المطلب الأول: صور المتسرب.

المطلب الثاني: صفات المتسرب.

المطلب الأول:

صور المتسرب

باستقرائنا لنص المادة 65 مكرر 12 من ق.إج.ج نجدها تنص على أن التسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ومنه نستنتج أن للمتسرب ثلاث صور نلخصها في:

الفرع الأول : المتسرب كفاعل

الفرع الثاني : المتسرب كشريك

الفرع الثالث : المتسرب كخاف

الفرع الأول:

المتسرب كفاعل

جاء تعريف الفاعل في الجريمة حسب المادة 41 من ق.ع " **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي**"

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.[1]

وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من ق. إج.ج فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هذه العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من ق.إج.ج والمتمثلة في:

[1]: سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 8.

أ-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها ومثال ذلك أن يقوم المتسرب في صورة فاعل باقتناء كمية من المخدرات من عند المشتبه فيه الرئيسي في القضية حتى يضبط هذا الأخير في حالة تلبس وهو يقوم ببيع وترويج المخدرات ونفس الشيء بالنسبة للأموال المزورة وغيرها.

ب- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هده الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك ومثال ذلك أن يضع المتسرب مركبته الخاصة تحت تصرف المشتبه فيه الرئيسي لاستغلالها في تنفيذ جريمته.

الفرع الثاني:

المتسرب كشريك.

وهي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عمليته من اجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها قانونا في المادة 65 مكرر 12 من ق.إج.ج، حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم.

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من ق.ع أنه "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**" فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجريمة.

كما جاء في نص المادة 43 من ق.ع على أنه " **يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي**".

ما جاء في نص المادة 44 من نفس القانون أن الشريك في الجناية أو الجنحة، يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة بينما نصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إج.ج أن الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين وأن يقوم بالأفعال المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهامهم المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن آو ملجأ ... الخ إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[1]

الفرع الثالث:

المتسرب كخاف

تعني مصطلح خاف لغة: الخافي من الأشياء هو ما لا يرى[2]. وتعني كلمة إخفاء كتم وخبأ. وفي الاصطلاح القانوني يكون الإخفاء على حالتين:

الحالة الأولى: يعتبر الإخفاء فيها صورة التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

الحالة الثانية: يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي[3].

[1] - أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص152.

[2] - علي ابن هادية، المرجع السابق، ص 299.

[3] - جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط1، النشرة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1992، ص 31.

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في المادة 387 من ق.ع على أنه" **كل من أخفي أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها...**"

كما نصت المادة 4 من القانون رقم 01/06المؤرخ في 20/ 02/ 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على"**.....كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.**"

ومن هاذين النصين نستنتج أن جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين هما:

- العلم بأن هذه الأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.

- حيازةوا إخفاء هذه الأشياء عمدا، حيث نصت المادة 65: مكرر 12 من ق.إج.ج على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه وا إذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق، دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل[1].

المطلب الثاني:

صفات المتسرب

تستهدف تقنية التسرب التي يباشرها ضباط أو أعوان الشرطة القضائية ضرورة التوغل في الوسط الإجرامي واختراقه، وذلك نظرا لطبيعة الجرائم والأوساط المستهدفة من خلالها وعليه فإن المتسرب من الضروري أن يتمتع ببعض الصفات، من أجل إنجاح العملية.

تبعا لما سبق سنتناول في هذا المطلب صفات المتسرب،ولهذا تم قسيمه إلى:

[1] - محمد شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004، ص 74.

الفرع الاول: صفات بدنية ونفسية.

الفرع الثاني: صفات ذهنية وتقنية.

الفرع الاول:

الصفات البدنية والنفسية

يجب على ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب أن يحسن اختيار الشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون شرطة قضائية وهذا الأخير يجب عليه أن يتمتع بمجموعة من الصفات البدنيةو النفسية منها:

أ- **المظهر العام للمتسرب:** يراعى في هذا العنصر تناسب الوسط الطبيعي الذي تجري فيه عملية التسرب بالصورة التي يسهل فيها مظهره تغطية مسؤولية إتمام العملية في فعالية ونجاح وتأسيسا على ذلك يختار ملابسه وطريقة مشيته وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه ما يتناسب مع بيئة منطقة ومحيط ووسط العمل ، فإذا كان المتسرب سيقوم بتنفيذ العملية خارج الولاية التي يقطن بها فهنا هو مطالب بإتقان لهجة الولاية محل العملية ، كما أن هناك عمليات تتطلب من المتسرب أين يرتدي بعض الألبسة الخاصة (بذلة رسمية، بذلة خاصة بالتسول) وذلك حتى لا يكشف أمره من طرف الجماعة الإجرامية.

ب - **القدرة على انتحال الصفات الجسمانية**: تلك العناصر التي قد تتطلبها عملية التخفي والاستتار الطبيعية مثل: ادعاء العرج أو العمى أو الشلل أو غير ذلك من طرق التنكر الطبيعي وذلك من أجل التمويه حتى لا يكتشف أمره من طرف الجماعة الإجرامية.

ج- **قوة الملاحظة وقوة الذاكرة:** هما قدرتان عصبيتان يتم تنميتهما بالتدريب ويجب أن يصل فيها القائم بالتسرب إلى مستوى رفيع من دقة الملاحظة في كل ما يقع تحت عينه

وسرعة تسجيلها في ذاكراته مما يمكنه بعد ذلك في استرجاعها عند نقل كل ما حصل عليه من معلومات وما شاهده من وقائع.[1]

د- الصبر والمثابرة: هما صفتان أيضا تتطلبهما الاستطالة غير المحددة بمدى زمني واضح للعملية والتفرعات اللامتناهية التي تتفرع إليها الوقائع، مما يتطلب جهدا مضنيا من القائم بعملية التسرب يحتاج معه قوة صبر مع تحليه بالمثابرة على العمل الدؤوب حتى ينجز ما تقتضيه متابعة تسلسل الوقائع العملية من جهد.

هـ: الشجاعة: والتي تصل إلى حد التهور هي صفة تتطلبها بعض المواقف الخطرة التي يجب أن يقدم عليها القائم بالتسرب وعليه اجتيازها في مخاطرة محسوبة أساسها الشجاعة غير المتهورة التي تأخذ في حساباتها نوعية المخاطروا إمكانية التغلب عليها بالقدرات المتاحة للمتسرب.

و:الذكاء وسرعة البديهة: وهذا حتى يتسنى للقائم بالتسرب فهم المؤشرات المباشرة وغير المباشرة لما يحصل عليه من معلومات، وسرعة ربطه لهذه المعلومات مع توقع التداعيات المنطقيةإ يجاد الحلول والسبل للخروج من المأزق الذي قد ينجر عن عملية التسرب.[2]

الفرع الثاني:

الصفات الذهنية والتقنية

يجب على المتسرب أن يتمتع بمجموعة من الصفات الذهنية والتقنية تمكنه من إتمام العملية المكلف بها بنجاح والحصول على النتائج المرجوة دون أن يكشف أمره من طرف الجماعة الإجرامية وتتمثل هذه الصفات في:

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص174.

[2]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 139.

أ- **الأداء العصبي الهادئ للعمل:** يجب على الشخص المتسرب أن يكون هادئا قدر الإمكان مع تجنب الانفعالات، التي قد تؤدي إلى كشف هويته وتعريض حياته للخطر وفشل العملية برمتها.

ب- **الحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي**: وهذا يكون بسبب الميول الثقافي أو العقائدي أو التأثر بالمركز الاجتماعي أو الاقتصادي، لأي من الأطراف المتحرى عنها أو تأثره بالحب أو الكراهية لأي من هذه الأطراف، مما قد يجعله ينحرف عمدا أو يبتعد بغير قصد عن مسار عملية التسرب محققا نتائج خاطئة ومظللة.

ج- التعجيل في تكوين الفكرة والتشبث بها: قد يخفق القائم بالتسرب في الوصول إلى بعض المعلومات، فيسارع في بناء فكرة عن كيفية وقوع الجريمة أو الأفعال الإجرامية أو شخصية المشتبه فيهم، ويوجه جهده في التحري بتأثره بهذه الفكرة المتعجلة مما يدفعه في الغالب إلى مسالك ودروب خاطئة، يصر على السير فيها رغم ظهور دلائل التحريات المثبتة لأخطاء الفكرة المتشبث بها.

د-الخبرة: ويقصد بها المكتسبات المهنية والقدرات العملية والميدانية للشخص الموكلة إليه عملية التسرب، وهنا تتداخل خبرات الحياة العادية الاجتماعية وكذا المهنية في التحري والتخفي والتكتم على الوظيفة والمهنة الحقيقية، كلها عناصر فعالة في سلوك المتسرب مع الفئة أو الوسط المتسرب فيه والتي تدرك من خلال صفاته الداخلية والخارجية المتعامل بها، وبناء على ما سبق ذكره يمكن استخلاص الميزات والصفات الأساسية التالية:

- أن يكون المتسرب ذو شخصية قوية عارفة لطبائع المجتمع والأفراد.
- أن يكون شجاعا بكل ما تحمله الكلمة من معنى.
- أن يكون له نظرة قانونية تمكنه من تجريم الأفعال المرتكبة أمامه.
- أن يكون ملما بالعادات والتقاليد.

- أن يكون ذو خبرة مهنية لا بأس بها.

- أن يكون مثقفا واسع الإدراك والمعارف.

- أن يكون ذو بنية جسدية لائقة وقدرات ذهنية وعقلية مميزة (الذكاء، الحيلة... إلخ)

- أن يكون من الأشخاص الطموحين الباحثين عن المعلومات والحقائق ذات المصداقية.

- أن يكون متميز بدقة الملاحظة وسرعة التحليل لكل ما يشاهده.

- أن يكون بعيدا عن الشعور بالملل والكسل والخمول وروح الاتكال.

- أن يكون متميز بالصبر وضبط الأعصاب.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتحدث على الشروط والمواصفات الواجب توافرها في الشخص القائم بعملية التسرب باستثناء أن تكون له الصفة القانونية أي ضابط أو عون الشرطة قضائية، وهذه الصفات المذكورة في غاية الأهمية لنجاح عملية التسرب، وأبرز مثال على ذلك القدرة على التحكم في اللغة خاصة إذا كانت الشبكة المراد اختراقها شبكة دولية ما قد يكون عائق أمام المتسرب، كما أن بعض الجرائم المنظمة تتطلب جراءة وكفاءة ودقة مع الفهم الجيد من طرف المتسرب، بحيث أنه إذا خانه الفهم الجيد للظروف المحيطة به سيفضح أمره في الوسط المتسرب فيه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي للتسرب

إن إجراء التسرب يعد من بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في ميدان التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق. إج.ج والذي يتمثل في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وبالرغم من كون هدا الإجراء فعال ويساعد الضبطية القضائية على كشف الحقيقة والوصول إلى الأدلة الكافية التي من شأنها توقيع وتوقيف عناصر الشبكة الإجرامية، إلا أنه من جهة أخرى يعتبر من أخطر الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في هذا المجال، بحيث أنه يمكن أن يعرض حياة المتسرب سواء كان ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى الخطر إذا ما اكتشف أمره من طرف الجماعة الإجرامية .

وعليه نجد أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من الأحكام القانونية والشروط الواجب على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها من أجل إنجاح العملية والحفاظ على سلامة المتسرب.

وفقا لما سبق سنتناول في هدا الفصل الإطار التطبيقي للتسرب ولهذا تم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بعملية التسرب

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عملية التسرب

المبحث الأول:

الأحكام القانونية المتعلقة بعملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الأحكام القانونية وذلك من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب والوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هذه العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة ما إذا انكشف أمره.

وفقا لما سبق سيتم التناول في هذا المبحث الأحكام القانونية المتعلقة بعملية التسرب ولهذا سيتم تقسيمه إلى:

المطلب الأول: شروط عملية التسرب.

المطلب الثاني: الرقابة على عملية التسرب.

المطلب الأول:

شروط عملية التسرب

إن المشرع الجزائري أحاط عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية وأوجب على ضابط الشرطة القضائية التقيد والالتزام بها من أجل نجاح العملية وعليه سنتناول في هذا المطلب شروط عملية التسرب ولهذا تم تقسيمه إلى:

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

الفرع الأول:

الشروط الشكلية لعملية التسرب

إن المشرع الجزائري وحرصا على حسن سير العملية، وضع شروط شكلية يتعين التقييد والالتزام بها قبل الشروع في عملية التسرب تتمثل في:

أولا الصفة القانونية:

اشترط المشرع الجزائري لممارسة أعمال الضبطية القضائية الحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية كأصل عام، كما يمكن لأعوانها القيام بهذا الإجراء وعليه سنتناول في هذا الجانب مايلي:

1: ضباط الشرطة القضائية.

2: أعوان الضبطية القضائية.

1 : ضباط الشرطة القضائية

أ- صفة ضابط بقوة القانون

هذه الفئة التي تضفى عليها صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون ودون شروط معينة هي واردة على سبيل الحصر في المادة 15 ق.إج.ج وهي كالآتي : رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضابط الدرك الوطني، محافظ الشرطة، أو ضابط في الأمن الوطني، الموظف التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين[1] .

[1] - السعيد صحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص15.

ب- ضابط بناءا على قرار

هذه الفئة لا تكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة وإنما يجب أن تتوفر فيها شروط تضمنتها المادة 15 من ق. إج.ج وتتمثل في: رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في الخدمة (03) سنوات على الأقل، صفة المفتش والموظف التابع للأسلاك الخاصة للمفتشين محافظ.

وأعون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، فكل هؤلاء يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[1].

تجدر الإشارة أن السالف ذكرهم ليس بإمكانهم مباشرة إجراء التسرب كون هذا الأخير ينصب على الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق.إج.ج.

2 : أعوان الضبطية القضائية

بإستقرائنا لنص المادة 19 من ق إ ج ج نجدها تنص "**يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية**".

فأعوان الشرطة القضائية هم المكلفين بالقيام بعملية التسرب تحت إشراف وتنسيق ضابط الشرطة القضائية.

[1] رماس هبة وكريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر،2017، ص20.

ثانيا: تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية:

يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية هذا مبدأ عام تسير عليه أعمال الشرطة القضائية.[1]

كما نصت المادة 65 مكر 13 من ق.إج.ج صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب وعليه فإن التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية :

أ- طبيعة الجريمة:

وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65: مكرر 5 من ق.إج.ج في سبعة أنواع هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيه عملية التسرب[2]

ب- سبب عملية التسرب:

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لمباشرة هذا الإجراء وهو ما

[1] -المادة 18 من الأمر رقم 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 281.

يدفع بضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء.[1]

ج- هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق:

يجب أن يحتوي الإذن الممنوح من الجهات القضائية على ختم الضابط المنسق لعملية التسرب بعد تحديد الهوية تحديدا كاملا، اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده، وصفته رتبته والجهة التي يعمل فيها وينتمي إليها ليكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عملية التسرب، والإشراف على تنفيذها في حالة ندب ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية للقيام بها، أما بالنسبة للضابط أو العون المتسرب فإن هويته الحقيقية تبقى في سرية تامة اتجاه الجميع باستثناء ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب.

وبذلك يكون المشرع قد حصر المسؤولية لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب وهي المرة الأولى التي يستبعد فيها قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط والدفاع من الاطلاع على الهوية الحقيقية لأحد أطراف القضية، وعلى جانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب، وحتى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية لا يعرف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، وإنما يعرف فقط أن هناك ضابط أو عون متسرب في القضية بهوية مستعارة، ويصبح بالنسبة له هذا المتسرب مجرد "س" أو يعرف بالهوية المستعارة فقط.[2]

د- معلومات عن الجريمة محل التسرب:

والمقصود بها ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والمكونة لها وهي:[3]

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

[2] – أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 281.

[3] – محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 73.

– ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم، تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم، التاريخ الإجرامي...

– ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة، تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين، أي كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب.

كما أن التقرير يجب أن يرفق بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر 11 من ق.إج.ج بمنح الإذن، بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية.

ثالثا: الإذن بمباشرة العملية:

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إج.ج أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب[1]، ويكون الإذن حسب الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 من ق.إج.ج وهي:

أ- كتابة الإذن:

حسب نص 65 مكرر 15 من ق.إج.ج اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا وذلك تحت طائلة البطلان.

[1]–محمد حزيط، المرجع السابق، ص 115.

ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان. [1]

ب- سبب الإذن بالتسرب:

حيث يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب في اللجوء إلى عملية التسرب وإلا كان الإذن باطلا حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.إج.ج، ويتعلق السبب في التسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق إج.ج.

ج- هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق:

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي: الاسم واللقب – الصفة – الرتبة –المصلحة التابع لها.

د- مدة إجراء التسرب:

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من ق. إج.ج، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية [2]

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 83.

[2]- لوجاني نور الدين، أساليب البحث حول علاقات الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الانسان، مدرسة الشرطة (طيبي العربي)، سيدي بلعباس، الجزائر 2008، ص 16.

إن تمديد المدة الزمنية هي من اختصاص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك وهذا حسب ما نصت عليه المادة، 65 مكرر 14 من ق.إج.ج[1]

أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة 4 أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة 65 مكرر 17 من ق.إج.ج، وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وإن لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

كما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية. على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن لا يودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية لعملية التسرب

إضافة إلى الشروط الشكلية التي يجب أن يتقيد بها ضابط الشرطة القضائية قبل الشروع في عملية التسرب هناك أيضا شروط أخرى أقرها المشرع الجزائري وعليه سنتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية لعملية التسرب، ولهذا تم تقسيمه إلى: أولا: السرية في عملية

[1]– نفس المرجع، ص 17.

التسرب/ ثانيا: الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب، ثالثا: نوع الجريمة، رابعا: نقص الأدلة، خامسا: ضرورة توفر عناصر نجاح عملية التسرب.

أولا : شروط متعلقة بعملية التسرب المرتقبة

أ- الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب:

من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إج.ج فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبصفته المسؤول عن العملية فإنه يقوم بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهذه العملية، ويتولى إنجاز عملية التسرب ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية. [1]

ب- السرية:

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة، كما نصت المادة 65 مكرر 16 من ق. إج.ج على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فيما يخص سرية هوية العون المتسرب، عندما نص في المادة 65 مكرر 18 من ق.إج.ج على أنه "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

بهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته، فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهدا على العملية. وتتمثل السرية في:

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 82.

استعمال هوية مستعارة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر12 من ق.إج.ج على أنه يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية، بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته.[1]

عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية، خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب وهذا حسب المادة 65 مكرر15من ق.إج.ج[2].

ج- نقص الأدلة

بما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا وأشكالا جديدة، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية أن تقتفي أثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة، مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة ونتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية.

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر05، فمن الضروري أن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها.

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 245

[2]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 72.

د- ضرورة توفر عناصر نجاح عملية التسرب

إن ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول عن التنسيق والتنظيم ودراسة العملية، إذ يجب أن تكون لديه نظرة أولية عن كيفية سير العملية ومدى نجاعتها أو مدى خطورتها بإدراك المخاطر التي قد تمس بأمن وسلامة العون المتسرب. فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصر نجاح العملية وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب يقوم بمباشرة العملية بعد إخطار وكيل الجمهورية بموجب تقرير إخباري وطلب الإذن، أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة والمخاطرة بالشخص المتسرب فالأفضل ألا يقوم بها، ومنه فضابط الشرطة القضائية يستنتج ويقدر نسبة نجاح أو فشل العملية ومن ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أو عدم اللجوء إليه

ثانيا : الجرائم محل عملية التسرب

حيث يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد أحد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إج.ج وهي:

1- **جرائم المخدرات** : هي جميع الأفعال الواقعة على المخدرات والتي نص عليها القانون رقم 04 / 18 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما وتتمثل هاته الأفعال في: صناعة وإنتاج المخدرات، التصدير والاستيراد للمخدرات، الإتجار غير الشرعي بالمخدرات، حيازة ونقل المخدرات، استهلاك وترويج المخدرات، زراعة المخدرات والتعامل فيها في إطار جماعة منظمة[1].

2- الجرائم المنظمة العابرة للحدود : وهي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة تهدف إلى السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد التحتي

[1]- معزيز أمينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، ص 248.

وعلى احتكار منطقة النفوذ لغرض الحصول على المال مستخدمة كافة الطرق لتحقيق هدفها بتمويل مشروعها الإجرامي العابر للحدود الوطنية وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها.[1]

غير أن قانون العقوبات لم يتضمن تعريف لهذه الجريمة، ولذلك لابد من اللجوء إلى التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 25 الدورة 55 سنة 2000، وقد نصت المادة 2 من الاتفاقية على : "يقصد بتعبير جماعة الجريمة المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 55 / 02المؤرخ في 05 فبراير2002 [2].

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: بالرغم من الإيجابيات الكبيرة التي شهدتها شبكة الانترنت إلا أنه بمرور الوقت بدأت بعض سلبيات هذه الشبكة في الظهور حيث استغل القراصنة لصوصا لمعلومات شبكة الانترنت التي غيرت من مفهوم الجريمة المادية لتصبح أشد تأثيرا وأوسع وأسرع انتشارا وتنوعا،[2]والأهم إن ضبط مرتكبيها وإقامة الدليل عليهم يكاد يكون مستحيل فهذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية، كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة[3].

---

[1]- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010، ص 19.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فبراير 2002، متضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، جريدة رسمية، العدد9 صادرة بتاريخ 2002/02/10.

[3]- خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، العدد63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر،2008، ص187.

وجرائم الأنترنت وصلت لحد تشويه صورة الدولة والتجسس عليها وإهانة الديانات بالإضافة إلى الجرائم الأخلاقية والجرائم المالية مثل النصب في عمليات التجارة الالكترونية. واستغلال الأرقام السرية لكثرة الائتمان في أرصدة أصحابها، فأصبحت هذه الظاهرة تؤرق العديد من الدول لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على وضع ومكانة الدولة[1].

4- جرائم تبييض الأموال : جرائم تبييض الأموال أو غسيل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي يتم من خلالها استخدام أساليب وطرق قانونية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع والنجاح في الحصول على مستندات رسمية للملكية بصورة ثانوية، بحيث تتم هاته العمليات داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة الأموال المتحصل عليها من مصدر مشروع[2]

نصت على هذه الجريمة المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من ق.ع، وقد عرفت المادة 389 مكرر تبييض الأموال على أنه " يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

---

[3]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، دراسة مقارنة، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص05.

[2]- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2005، ص60.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

ثم صدر القانون رقم 01 / 05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، قام هذا القانون بتعريف تبييض الأموال وهو نفس التعريف الوارد في قانون العقوبات، بالإضافة إلى تبيينه إجراءات مكافحة هذه الجريمة.

5- جرائم الإرهاب: تعددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك حول وضع تعريف عام مشترك للإرهاب وهذا بالنظر إلى الاختلاف في وجهات النظر وتضارب المصالح وعدم التمييز والخلط بين الأعمال الإرهابية وحالات الكفاح والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من ق.ع[2].

6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: هي جريمة ذات طبيعة خاصة تحكمها نصوص تنظيمية تصدر عن الهيئات المالية الرسمية في الدولة كبنك الجزائر بهدف مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تناولها المشرع الجزائري في الأمر 22 - 96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[3] المتمم بالأمر 01 - 03 المؤرخ في 19 فبراير 2003والقانون 08 - 03 المؤرخ في 2003/06/14.

7- جرائم الفساد: مع استفحال ظاهرة الفساد الإداري في جميع دول العالم خاصة في الدول العربية قام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية لجرائم الفساد جاءت في القانون 06-

[1] - قانون رقم 01-05، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2] - قانون رقم 21-14، المتضمن قانون العقوبات.

[3] - أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 يوليو1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، ع 43، صادرة بتاريخ 24 صفر 1417هـ.

01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] أهمها: رشوة الموظفين العموميين، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس ممتلكات الدول من طرف موظفين عموميين، أو استعمالها على نحو غير شرعي، استعمال النفوذ والغدر إساءة استغلال الوظيفة، التخفيض القانوني في الضريبة والرسوم، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية تعارض المصالح، الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا ، تبييض العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد...الخ.

فأصبح من الضروري بالمشرع الجزائري إدخال تقنيات رقابة حديثة على جرائم الفساد للحد من تطورها واستفحالها، لذلك لم يستثني هذا النوع من الجرائم في أساليب البحث والتحري الخاصة، أين أدخل تقنية التسرب من أجل وضع حد لمثل هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالرقابة على عملية التسرب

إن مهمة البحث والتحري باستعمال أسلوب التسرب ليست بالأمر السهل، وهذا ما يتطلب تنفيذها بشكل منظم ومحترف والقيام بدراسة معمقة ودقيقة لكافة الجوانب المتعلقة بالوسط المتوغل فيه، فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إخضاع عملية التسرب للرقابة وذلك من أجل انجاح سيرورتها في ظروف حسنة دون أي اعتداء على حقوق وحريات الأفراد من أجل الوصول إلى الاهداف المرجوة من خلال القيام بعملية التسرب، تخضع هذه العملية إلى نوعين من الرقابة، سيتم التطرق إليهما وفقا لمايلي :

الفرع الأول : الرقابة المباشرة.

الفرع الثاني : الرقابة غير المباشرة .

[1] - القانون 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14، صادرة بتاريخ 2006/3/8.

الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب

على اعتبار أن عملية التسرب هي عملية منسقة ومنظمة تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في بعض الجرائم المحددة قانونا في المادة 65 مكرر5 فقرة 1 من ق.إج.ج[1] ،فإنه يجب على الضابط المنسق للعملية أن يحدد عناصر سيرها، من خلال رقابته المباشرة والدائمة بدقة وهذا من أجل إنجاح العملية، وذلك من حيث تحديد المسؤولية في عملية التسرب انطلاقا من نص المادة 65 مكرر12من ق.إج.ج ، فإن مسؤولية سير عملية التسرب تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى عملية التنسيق والتفكير والتحضير والتنظيم لهذه العملية، وكل ما يترتب عليها من إجراءات.

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. بحيث تعتبر هذه الرقابة بمثابة صورة مباشرة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة سير العملية بصورة مباشرة.

وقد نصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إج.ج على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة...".

أي أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وهذا عن طريق ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية.[2] يلتزم ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب بجملة من الضوابط أملتها عليه

[1]– نص المادة 65 /1 "... في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.....

[2]– محمد شمس الدين، المرجع السابق، ص 84.

طبيعة هذه العملية إضافة إلى ما يمليه عليه عمله كضابط للشرطة القضائية حيث يلزم كل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه بتحرير محاضر وموافاة وكيل الجمهورية بها وهذا كأصل عام حسب نص المادة 18 من ق.إج.ج[1] وتختلف تسميات أنواع المحاضر بحسب الإجراء المنجز وفي إطار عملية التسرب نجد المشرع الجزائري نص في المادة65 مكرر13 من ق.إج.ج[2] على أنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية ويجب عليه أن يراعي في إعداد هذا التقرير مراحل العملية كاملة في ظل احترام التسلسل الزمني وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال المجرمة ويأتي التقرير على ذكر ما يلي :

– تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية (أسماؤهم – ألقابهم المستعارة منها الأفعال المجرمة و المعاقب عليها).

– ذكر كل طرف مشتبه فيه في الأفعال المجرمة. الوسائل المستعملة (نوعيتها وتحديدها كالسيارات – الآلات) الأدلة المحجوزة وتحديدها.

–تحديد الأماكن – العناوين التي تم استعمالها (أماكن التخزين – طرق التوزيع).

–تحديد الكيفيات التي بها وعبرها تتم مخادعة رجال الأمن وعليه فإن تناول مجريات عملية التسرب تبقى بتفاصيلها من بدايتها إلى نهايتها ، وقد ألزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير التقرير الكتابي دون سواه ممن قاموا بعملية التسرب (العون) لأنهم يقومون بهذه المهمة تحت تنسيقه ومسؤوليته في كل الأحوال.

[1]– نص المادة 18:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم....."

[2]– نص المادة 65 مكرر13: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم....."

الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب

ويقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إج.ج تعتبر هذه الرقابة هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر في عملية التسرب في صورة إدارة غير المباشرة أولاها المشرع حسب للجهة القضائية المانحة للإذن[1]، وعليه سيتم التطرق إلى :

أولا : رقابة وكيل الجهورية

ثانيا : رقابة قاضي التحقيق

أولا: رقابة وكيل الجمهورية:

كأصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم وتحرر محاضر بما تقوم به، وهذا طبقا لنص المادة 18: من ق.إج.ج[2] وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي نصت عليها المادة 65: مكرر 5 من ق.إج.ج والتي خول القانون لضابط الشرطة القيام بعملية التسرب فيها، فلا يستطيع مباشرة هذه العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص.[3]

ويقوم وكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير العملية طول مدة هذه العملية حتى نهايتها، كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص لها وهذا حسب نص المادة 5/65 مكرر 15 من ق.إج.ج.[4]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 82.

[2]نص المادة 18 " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ....."

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 83.

[4]– نص المادة "ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة."

ويعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب، حيث تتجسد هده الرقابة في كون وكيل الجمهورية وبعد اخطاره هاتفيا او عن طريق مختلف التقارير الإخبارية المرسلة من قبل الضابط المنسق للعملية، له أن يبدي توجيهات في صورة تعليمات شفهية أو كتابية من شأنها تصويب الأخطاء التي قد تتسبب في خروج العملية عن اطرها القانونية كما له أن يوقف العملية كليا كلما رأى ضرورة لذلك.

ثانيا رقابة قاضي التحقيق

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق توسيع وتمديد الاختصاص المحلي إلى إقليمي فيكون وفق قاعدتين وذلك حسب نص المادتين 40/ 2 والمادة 80 من ق.إج.ج حيث تنص المادة 2/40 على أنه:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" أما المادة 80 من ق.إج.ج.[1]

فقد نصت على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة أمين الضبط بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله."

كما يمكن أي يشمل اختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطني وهذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية وهذا طبقا للمادة 3/47 من ق.إج.ج والتي تنص على انه "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 384.

وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص."

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 5/15 من ق.إج.ج[1] ويعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.[2]

فالمعروف أن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب هي ألا تتجاوز أربعة أشهر حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق.إج.ج وفي الفقرة 03 منها حيث نصت على أنه " يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر".

أي يجب ذكر تاريخ بداية ومباشرة عملية التسرب وتاريخ انتهائها الذي لا يتجاوز (04) أشهر، فتنتهي العملية بانتهاء التاريخ المحدد لها خاصة إذا لم يتم اختراق هذه الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة.[3]

كما أنه في حالة اقتضاء التجديد للمدة الزمنية لضرورة التحري والتحقيق لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للقيام بهذه العملية أن يجدد المدة الزمنية للعملية.[4]

---

[1] – نص المادة 65 مكرر 5/15 " ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة"

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 384.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 76.

[4]– فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.

حسب نص 4/65 المادة مكرر15 من ق.إج.ج حيث نصت على أنه " يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

ومن خلال هذا النص فإن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا.

والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يتقيد فيه المتسرب بحيز زمني معين يباشر فيه أعماله، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار.

كما أن المشرع رجع من خلال نص المادة 65 /2 مكرر 17 من ق.إج.ج على أنه "... إذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديده لمدة أربعة أشهر على الأكثر."

فالمشروع جعل سقفا زمنيا لمدة عملية التسرب، على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب أن يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التمديد.

وهذه المدة الزمنية غير ملزمة القاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة حسب نص المادة 65 مكرر 5/15 من ق.إج.ج حيث نصت: " ... ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة." [1]

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص27.

المبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة على عملية التسرب

يترتب عن تنفيذ عملية التسرب مجموعة من الآثار تقع على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تنفيذ العملية ميدانيا، وكذلك على عاتق ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق والذي سلمه القاضي الإذن بمباشرة عملية التسرب، نظرا لطبيعة عملية التسرب والمخاطر الحقيقية التي قد تنجر عنها بالنسبة للشخص المتسرب، والتي قد تتعدى مخاطرها إلى أفراد عائلته لكون هذا الأسلوب يستهدف شبكات غاية في التنظيم و النفوذ إذ تستخدم لتحقيق أهدافها كافة الوسائل غير المشروعة، مايلزم توفير حماية قانونية للقائم بعملية التسرب أثناء وبعد العملية.

من خلال ما سبق ارتأينا التطرق إلى

المطلب الأول: المسؤولية القانونية لعملية التسرب

المطلب الثاني الحماية القانونية المقررة للضابط والعون المتسرب.

المطلب الأول: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات الشرطة القضائية بالنسبة للتحقيق في الجرائم الخاصة وخير دليل على ذلك تقريره لضابط الشرطة القضائية خلال قيامه بإجراء التسرب حماية قانونية على حساب ضمانه للحقوق والحريات الفردية، فبقوة القانون له أن يقوم بأفعال مجرمة في أصلها دون أن يطاله العقاب خدمة للصالح العام في سبيل الكشف عن ملابسات جرائم لها أثر مدمر بالنسبة للدولة والافراد، لكن هذا لا يعني أن الامر مطلق بل هناك عدة ضوابط تحكم العملية حتى لا تخرج عن هدفها أو تسبب ضررا أكثر من نفعها وعليه سيتم التناول في هذا المطلب :

الفرع الأول : أعمال ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب

الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجنائية على القائم بعملية التسرب.

الفرع الأول: أعمال ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب

يعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الأول عن العملية أو بعبارة أخرى هو مدير العملية الذي خول له القانون القيام بالإجراءات اللازمة والمتعلقة بالتسرب، والمتمثلة أساسا في تحرير التقارير كخطوة أولى والسهر على التنسيق ثانيا وقيامه بالإدلاء بالشهادة كخطوة اخيرة ودلك على النحو التالي:

أولا : أعمال ضباط الشرطة القضائية في إطار عملية التسرب

ثانيا: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية

أولا: أعمال ضابط الشرطة القضائية في إطار عملية التسرب

يقوم ضابط الشرطة القضائية بمناسبة مباشرة الأعمال المنوطة به بعدة أعمال ميدانية وإدارية على النحو التالي:

أ- قيامه بتحرير التقارير للأعمال المنجزة من طرفه

طبقا لنص المادة 65: مكرر 13 من ق.إج.ج[1]، فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يقوم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وتقدير الخطورة بالنسبة للضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية.

[1] – نص المادة 65 مكرر 13: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك قد تعرض ....."

ونفهم من هذا أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير ابتدائي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة والأشخاص القائمين عليها ومدى خطورتهم على أمن الشخص المتسرب.

هذا التقرير يقدم لوكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب و بعد إطلاع الجهة القضائية على التقرير الأولى يصدر الإذن بمباشرة التسرب بحيث تذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، المادة 65: مكرر 15 من ق.إج.ج

بعد اصدار الإذن بالتسرب يصبح ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول عن العملية.[1]

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقارير دورية عن كل خطوة يقوم بها أثناء عملية التسرب ويقوم بإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة التي منحت إذن بالتسرب لكي تتمكن من مراقبة العملية والإشراف عليها طيلة المدة المحددة لمجريات العملية.[2]

ب: السهر على تنسيق عملية التسرب

ويقصد بالتنسيق للعملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المشرف بالعملية بالتخطيط والتفكير وتكليف ضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم وشريك لهم.

[1]– المادة 65: مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر.

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبه الإذن تحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 2/12 من ق.إج.ج.[1]

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة كذلك يقوم الضابط المسؤول عن العملية بالتنسيق مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه،[2] دون أن تقع المسؤولية الجزائية عليه وذلك في المادة 65: مكرر 14من ق.إج.ج[3]

في حال انتهاء المدة الزمنية المحددة للعملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن، والذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف العملية حسب مضمون التقارير وسير عملية التسرب.

وللمحافظة على السرية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول بإيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.إج.ج.[4]

[1]– نص المادة65 مكرر 2/12:" يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة ..."

[2]– فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 249.

[3] – نص المادة 65 مكرر 14:" يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض دون أن يكونا مسؤولين جزائيا ....."

[4]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.

ج: قيام الضابط المشرف على التسرب بالإدلاء بالشهادة القضائية بصفته شاهد على العملية

بعد الانتهاء من عملية التسرب وفي مراحل التحقيق القضائي، فإنه يتم سماع ضابط الشرطة القضائي المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية، دون الاستماع إلى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية وذلك لاعتبارات أمنية، وعلى اعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن باسمه أي يتم ذكر هويته كما يسلم له شخصيا.

كما أن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه، فإنه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون، لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية وجنائية ومدنية عما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخالفة أحكامه.

ثانيا: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية:

تتحدد مسؤولية ضابط الشرطة القضائية حسب طبيعة ونوع الخطأ الذي يرتكبه بمناسبة مباشرة مهامه، فكلما كان هناك تجاوز قانوني أو خطأ مهني ترتب عنه جزاءات مقررة لكل خطأ.

أ- **المسؤولية التأديبية:** قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطأ مهنيا ينتج عنه ضرر للغير فيكون المخطئ مسؤولا مسؤولية تأديبية.

وتنقسم العقوبات التأديبية إلى أربع درجات:

الدرجة الأولى: تكون بالإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ.

الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 1 إلى 3 أيام والشطب من جدول الترقية.

الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام والتنزيل بدرجة أو درجتين من سلم الدرجات.

الدرجة الرابعة : فتمثل التنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل بدون شعار مسبق ولا تعويضات[1]

ب- المسؤولية الجنائية: إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جناية أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة ممارستها وحتى أثناء العطل كأن ينتهك حرمة المنزل أو يقوم بالقبض على شخص في حالة غير قانونية فإنه يتعرض للعقوبات المقررة في التشريع العقابي مع الخضوع لظرف التشديد مقارنة بالأشخاص العاديين حين ارتكابهم لنفس الجرائم.

ومنه نص ق.إج.ج على أنه في حال قيام ضابط أو عون الضبط القضائي بجريمة، تتبع ضده إجراءات خاصة عند التحقيق وهي قواعد تختلف عن الإجراءات العامة أو العادية إذ تنص المادة 577 من ق.إج.ج على أنه: " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة . 576 "

ج-المسؤولية المدنية: يكون جميع موظفي الشرطة القضائية مسؤولين مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية وكذلك الدولة باعتبارها ممثل للسلطة العامة بأعماله.[2]

[1]- المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 2010.12.22، الصادر في ج ر بتاريخ:26.12.2010، عدد78، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني الجزائري.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 32.

لكن الملاحظ أن المشرع أغفل ذكر المسؤولية المدنية التي تقع على الضابط أو العون المتسرب أثناء قيامه بمهامه فاذا أبرم المتسرب عقود بيع أو شراء وغيرها من العقود المدنية حيث لم يحدد الموقف القانوني للشخص المتسرب بعد الانتهاء من العملية ومدى صحتها أو بطلانها وما ان كانت وقتية أو دائمة.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجنائية على القائم بعملية التسرب

نصت المادة 39 من قانون العقوبات على أنه:

" **لا جريمة**

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون؛

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء."

ثم جاء في المادة 65 مكرر 14 ق.إج. ج[1] على أن ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونوا مسؤولين جزائيا عن القيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هذه المادة.

ومنه فإن المشرع اعتبر بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يرتكبها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهامه في إطار عملية التسرب ضمن أسباب الاباحة وهو ما نصت عليه المادة 39 من ق.ع: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون." مما يجعل الشخص المتسرب مباحة افعاله ولا مسؤولية جزائية ولا مدنية عنها.

[1]- نص المادة 65 مكرر 14:" يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض دون أن يكونا مسؤولين جزائيا ....."

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية، لكن نظرا لخطورة هذه العملية على الأشخاص القائمين بها و طبيعة الأوساط الاجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء انجاز المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.[1]

كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عليها قانون العقوبات، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم حسب المادة 65 مكرر 12 من ق.إج.ج.

فطبقا للمادة 65 مكرر 14 من ق.إج.ج فإن المشرع نص صراحة على الأفعال المبررة قانونا وهي كالآتي:

أولا: الاقتناء، الحيازة، النقل، التسليم، الإعطاء:

_ المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

_ الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

_ المنتجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

_ الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

_ المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

ثانيا: استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم.[2]

[1]– فوزي عمارة، المرجع السابق، الصفحة 240.

[2]– المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

_ الوسائل ذات الطابع القانوني.

_ الوسائل ذات الطابع المالي.

_ وسائل النقل.

_ وسائل التخزين.

_ وسائل الإيواء.

_ وسائل الحفظ.

_ وسائل الاتصال.

من خلال هذه الأفعال والعمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم.

والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهذه الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقية والهدف الحقيقي للشخص المتسرب.

كما أكدت المادة 65 مكرر 12 من ق.إج.ج على أنه:" لا يجوز، تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".[1]

والتحريض هو التأثير على إرادة الجاني وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض وبالتالي فالمحرض يأخذ حكم الفاعل الأصلي وليس الشريك في عملية الإجرام ،علما أن الشريك في قانون العقوبات الجزائري هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة

[1]– سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، الصفحة 05.

لها مع علمه بذلك، كما يؤخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكه الإجرامي.

وحسب نص المادة 42 من ق.ع، فإن المحرض يكون بمثابة شريك في الإجرام كما قررت المادة 45 من نفس القانون على أن المحرض يخضع للعقوبة المقررة على تلك الجريمة.

أما فيما يخص نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إج.ج فإنه يحتمل تفسيرين حسب ما تم ملاحظته وفقا للآراء الفقهية في العديد من كتب شرح ق.إج.ج.

التفسير الأول:

يقوم هذا التفسير على أن ضابط الشرطة القضائية أو العون لا يقوم بالأفعال التحريضية والتي من شأنها أن تدفع الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة، وهذا تحت طائلة البطلان.

أي ألا يقوم الشخص المتسرب بتحريض وتوجيه الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم مع ملاحظة أنه لا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يتخذ من الأفعال المسموح له بها تحريضا على ارتكاب جرائم، حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 14 فيفري 1967 أن تصرفات رجال الضبط أثناء قيامهم بالبحث والتحري يجب ألا تتجاوز الإجراءات المشروعة لاستقصاء الجريمة وجمع الاستدلالات المتعلقة بها، فكل إجراء يقومون به في سبيل كشف ملابسات الجريمة والبحث عن أدلتها يعتبر صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة أو التحريض عليها [1].

التفسير الثاني:

[1]– علاوة هوام، "التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد 02 ديسمبر 2012، ص 5.

ويقوم هذا التفسير على أن الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 12 من ق.إج.ج وهي: (اقتناء أو حيازة... كذلك استعمال أو وضع بعض الوسائل تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم) وهذا باستعمال هوية أو شخصية أخرى غير الشخصية الشرطية لا تعتبر أعمالا تحريضية.

نرجح التفسير الثاني وهذا للاعتبارات التالية:

– الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر14 من ق.إج. ج (اقتناء، حيازة، نقل، تسليم ممنوعات.....الخ) هي في الأساس أعمال إجرامية لكن في عملية التسرب نفى المشرع الصفة الاجرامية عن هذه الأعمال باعتبار أن المتسرب قام بها لمساعدة وتسهيل المهمة بالنسبة للمجرمين لغرض الإيقاع بهم وتوقيفهم متلبسين بالجرم المشهود، لهذا اعتبر المشرع في عملية التسرب أن هذه الأفعال غير تحريضية على ارتكاب الجريمة وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية عليه.

– كذلك عملية التسرب تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة تكون قد تمت، فإن الوسط المستهدف بعملية التسرب يكون إجرامي من الأساس فلا يعقل أن يتم عملية التسرب بصفة عرضية وتستهدف وسط لا علاقة له بالإجرام.

كما أن عملية التسرب تتسم بالخصوصية عن بقية العمليات التي تقوم بها الضبطية القضائية، إذ أنها محددة بفترة زمنية معينة، فعلى المتسرب القيام بالأعمال المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 14من ق.اج.ج[1]، والتي في الأساس هي أعمال غير قانونية وإجرامية، لكن طبيعة العملية تقتضي انتفاء صفة التجريم على هذه الأعمال بالنسبة للقائم بالتسرب و بالتالي لا تقوم مسؤولية بالنسبة اليه عن تلك الأفعال.

[1]– نص المادة المادة 65 مكرر:" ..... القيام بمايلي: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها ....."

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للضابط والعون المتسرب

نظرا لطبيعة سير عملية التسرب، ومدى خطورتها على الشخص المتسرب فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن أمن وسلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه بالعملية وحتى بعد الانتهاء منها، وعليه فسيتم التناول في هذا المطلب الحماية القانونية المقررة للضابط والعون المتسرب ولهذا تم تقسيمه إلى:

الفرع الأول : الحماية القانونية للمتسرب أثناء العملية.

الفرع الثاني :الحماية القانونية له بعد الانتهاء منها .

الفرع الأول: الحماية القانونية للمتسرب أثناء عملية التسرب

نظرا لخطورة المهمة وما قد يتعرض له العضو المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب، فقد أجيز له استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية، وذلك ضمانا وحفاظا على حياته، كما منع المشرع إظهار الهوية لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص الذين سخروا لمباشرة عملية التسرب، وذلك طيلة مراحلها وأقر عقابا لكل من يخالف هذا المنع[1].

إذ تعد عملية التسرب من أخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية وأساس نجاح أو فشل هذه العملية يعتمد على السرية كما أن أمن وسلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية.

لهذا يجب على القائمين بهذه العملية إحاطتها بالسرية الكاملة، فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية، ونظرا للطابع السري المشدد لهذه العملية فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق

[1]- جبارة حياة، حموم ليدية، المرجع السابق ص 56.

له أن يعلم بالهوية الحقيقية للمتسرب فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.[1]

وبما أن العون المتسرب هو المنفذ لهذه العملية، والسرية من متطلبات نجاحها، وللمحافظة على أمنه وسلامته سمح المشرع الجزائري وفقا للفقرة (02) الثانية من المادة 65 مكرر 12 من ق.اج.ج لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة والتي هي من أساسيات القيام بعملية التسرب.[2]

والقصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بعد إخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة والتي يمكن استخدامها في العملية وتتمثل هذه الوثائق في: (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، وجواز السفر، وشهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر الشيكات). وللمحافظة على السرية وبعث الثقة والطمأنينة لأفراد الجماعة الإجرامية[3]، أجاز المشرع للشخص المتسرب أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المواد 65 مكرر14 و 65 مكرر2/12 من ق.إج.ج، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم تحت طائلة البطلان.[4]

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقية للعون المتسرب والتي باشرها تحت الهوية المستعارة حسب المادة 65 مكرر 16 من ق.اج.ج.

---

[1]– فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

[2]– نص المادة 65 مكرر 2/12:» يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة عند الضرورة ....."

[3]– سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 13.

[4]– المادتين 65 مكرر 14 والمادة 65 مكرر 12 فقرة 02 من قانو ن الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتسرب بعد انتهاء عملية التسرب

مدد المشرع الجزائري من نطاق الحماية القانونية التي أقرها للضابط أو العون المتسرب حتى بعد انقضاء المدة المحددة للعملية، و ذلك بالنظر لإمكانية امتداد أخطار عملية التسرب إلى ما بعد الانتهاء منها، وعليه سيتم تناول في هذا الفرع مايلي :

أولا : توقيف العملية في ظروف تضمن امن المتسرب.

ثانيا: وعدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد .

ثالثا :وتحقيق الردع بتوقيع العقاب في حالة الكشف عن هوية المتسرب.

أولا: توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب (تمديد مدة مباشرة عملية التسرب):

تنتهي عملية التسرب بانتهاء المهلة المحددة لها وهي (04) أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.إج.ج.

كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة المحددة لها.[1]

وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب وعدم تمديدها يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاتها المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ق.إج. ج للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة (04) أربعة أشهر، حسب المادة 65 مكرر 1/17 الأولى منها من ق.إج.ج.

[1]– سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، الصفحة 20.

أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر للعملية، ولم يستطع العون المتسرب الانسحاب في ظروف تضمن أمنه وسلامته، يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بإخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال، كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديد العملية لمدة (04) أربعة أشهر أخرى على الأكثر، حسب المادة 65 مكرر 17 فقرة (02) من ق.إج.ج أي أن المشرع قام بتمديد الآجال الزمنية للعملية وهذا لسببين رئيسيين هما:[1]

- مقتضيات التحري والتحقيق

- ضمان أمن وسلامة العون المتسرب.

فقام المشرع بالسماح للقاضي الذي رخص للعملية بتمديد أجال العملية مرتين على الأكثر لكي يمكن للعون المتسرب بمواصلة عمله للوقت الضروري والكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال التي قام بها خلال هذه الفترة.

هنا نلاحظ أنه يوجد غموض في النصوص القانونية المتعلقة بمدة العملية وأجال تمديدها، ففي المادة 65 مكرر 15 من ق.إج.ج تنص على:

"...ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا أن تتجاوز (04) أشهر...

وبالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 17 من ق.إج.ج تنص على أنه: "...**يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة (04) أشهر**..."

هنا المدة أصبحت ثمانية أشهر أي مدة (04) أشهر أخرى، ويواصل المشرع في الفقرة الثانية النص المادة 65 مكرر 17 من ق.إج.ج على أنه: "... إذا انقضت مدة (04) أشهر

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 250.

دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة (04) أشهر على الأكثر".

ثانيا: عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد:

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية، ففي مرحلة تحقيق القاضي يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية، دون سواه، وهذا طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 18 من ق.إج.ج.[1]

فالمشرع الجزائري إستثنى العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية من الشهادة رغم أنه الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية، وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذها لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بها فسوف يكون دائما في خطر هو وعائلته لأن المسألة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات مع هذا الشخص، أو بمعنى آخر تصبح قضية انتقام لأن الجماعة الإجرامية وضعوا ثقتهم فيه، و بشهادته ضدهم قد يكتشفون أمره على أنه لم يكن شريكهم في الإجرام، ومنه يمكن أن يوشى من طرف من اكتشف هويته بالفرد الذي قام بعملية التسرب مما يجعله متابع من قبل باقي أفراد العصابة الذين لم يتم توقيفهم خلال العملية .

ثالثا: تحقيق الردع بتوقيع العقاب في حالة الكشف عن هوية المتسرب

ومن إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب تحقيق الردع بوضع عقوبات نصت عليها المادة 65 مكرر 16 من ق.إج.ج في حق كل من يكشف هوية العون

[1]– نص المادة 65 مكرر18: " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية.

المتسرب أو يتعرض له بالاعتداء سواء عليه أو على أهله وهذا كما هو مبين على النحو التالي:

_ يعاقب كل من يكشف هوية الشخص، بالحبس مدة سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

_ يعاقب كل من يتسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو على أحد على هؤلاء الأشخاص أو زواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس من الخمس (05) إلى (10) عشر سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

_ يعاقب كل من يتسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمتعلقة بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.[1]

[1]– سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، الصفحة 20.

خاتمة

خاتمة

اعتمد المشرع الجزائري في إطار مكافحة بعض الجرائم الخطيرة قواعد إجرائية خاصة، من شأنها أن تساعد على مكافحة ظاهرة الإجرام المستحدثة في المجتمع بفعل التطورات الحاصلة في العالم، بحيث يعد إجراء التسرب أسلوبا من أساليب البحث والتحري الخاصة عن الجرائم المعقدة كجرائم الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة إذ يهدف إلى اختراق صفوف الجماعة الإجرامية وكشف مخططاتهم بغية الوصول إلى الحقيقة والقبض على المجرمين واستيفاء حق الدولة في العقاب.

ولقد ثبت أن عملية التسرب محصورة على المستوى النظري أكثر منه على المستوى أكثر منه على المستوى التطبيقي، ويرجع ذلك إلى جملة من الاعتبارات التي ينبغي التركيز عليها لضمان هذا الإجراء باعتباره أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة. فرغم أن المشرع الجزائري أدرج هذا النوع من الوسائل القانونية في إطار إجراءات التحقيق القضائي للكشف عن الحقيقة، فإن الواقع يثبت أن استعمالها مازال محدودا وقد يرجع في تردد القائمين على هذا الإجراء إما إلى المخاطر التي قد تترتب على عملية التسرب نظرا لتعقيدها، أو عدم تأهيل العناصر المنفذة لها، بحيث لابد أن ينفذ مثل هذه العمليات مجموعة من الأشخاص الذين تلقوا تدريبا خاصا، وأن يكون تعيين منفذوا عملية التسرب بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة والقائمين عليها، ووضع تقارير عن المخاطر التي من شأنها أن تنتج عن العملية، وأن تحدد أهداف العملية بوضوح.

فإجراء عملية التسرب يجب أن يكون من الأساليب التي يتمهل أصحاب الشأن في اتخاذها لما لها من تهديد على حياة المتسرب، لذلك يجدر دراسة فرص نجاح عملية التسرب، وما إذا كانت المعلومات التي يتحصل عليها المتسرب نتيجة اختراقه للعصابة الإجرامية مفيدة ومهمة، ومن شأنها أن تحدث تغييرا جذريا في التحقيق أم فقط يكون اللجوء إلى اكتشاف معلومات قد تساعد في مجرى التحقيق.

إن إجراء عملية التسرب رغم إيجابياته في إطار التحقيق، فإنه يحتاج إلى احترام ضوابط دقيقة عند تنفيذه ذلك أن مثل هذا الإجراء في حد ذاته يتطلب في إقراره الإلمام بالترتيبات القانونية والمادية والتقنية اللازمة التي تسمح بكشف الجرائم ومعاقبة المجرمين، إذ يعد من أخطر الوسائل المستعملة في إطار البحث والتحري عن الجرائم المعقدة والمنظمة والتي بإمكانها أن تعرض حياة العون المتسرب إلى الخطر والتهديد المباشر، ومن ثمة فلابد من أخذ الحيطة لمباشرة هذه العملية بهدف الوصول إلى الحقيقة دون تعريض القائم بها إلى الخطر .

- **مقترحات:**

إنه وبعد الدراسة المفصلة لموضوع التسرب باعتباره أسلوب تحقيق جد فعال في مكافحة الجرائم الستة خاصة نخلص في الأخير لجملة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد في تطبيق هذا الإجراء بكل احترافية ونلخصها فيما يلي:

_ دراسة فرص نجاح عملية التسرب من أساسها بالتخطيط المحكم والتنسيق مع المصالح المختصة في هذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار العوائق التي قد تنجر إليها خلال تنفيذ المهمة، ولطرق مجابهة العراقيل بوضع حلول مناسبة تحسبا لأي طارئ بالتوافق مع خطط عمل أولية ومسبقة.

_ اختيار أشخاص متخصصين ومؤهلين للقيام بعملية التسرب بحيث لابد أن يكون ممن لهم الخبرة في مجال الجرائم المعقدة، وذلك بمراعاة المستوى التعليمي للأعوان.

_ تنظيم دورات تكوينية لتأهيل الأعوان في هذا المجال.

_ توفير الإمكانات الكافة خاصة المادية والتقنية منها لتسهيل عملية تنفيذ التسرب.

_ العمل على توضيح إجراءات القيام بعملية التسرب وأساليب تنفيذها من خلال وضع نصوص تنظيمية تساهم في متابعة الجرائم وتضمن فعاليتها والتعرف على وقائعها.

_ من خلال استعراض أحكام التسرب يمكن إثارة بعض المشاكل العملية التي قد تثار عند التطبيق العملي الإستراتيجية التسرب منها مدى استعمال المتسرب للأموال التي أجاز له القانون استغلالها رغم عدم شرعية مصدرها .

_ وقد تتجاوز مهمة المتسرب الحدود الوطنية والمعروف أن الجريمة المنظمة تتشكل من شبكة قد تتجاوز حدود عدة دول وفي هذه الحالة ما مدى سلطة القاضي المصدر الإذن عملية التسرب.

_ هناك مسألة التنسيق بين مصالح الأمن فكل تدخل لجهة أمنية دون عملها المسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها وبالتالي السرية المنصوص عليها قانونا التي جعلها المشرع في دائرة مغلقة بين القاضي والضابط والعون المتسرب تكون نسبية أخيرا مسألة تكوين أفراد متخصصين في عمليات التسرب وهذا يقع على عاتق المديريات العامة لكل من الشرطة والدرك لمسايرة كل التقنيات المستعملة عالميا وعليه يكون المشرع مطالبا بمراجعة بعض الأحكام أو إصدار مراسم من طرف الجهات المختصة لضبط التقنيات بشكل يضمن الحصول على المعلومات الكافية والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة ثانية.

_ ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسة المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.

– إنه وبالعودة إلى تطبيق إجراء التسرب من الناحية الميدانية لاحظنا بأن الجهات القضائية تتحفظ نوعا ما في منح الإذن بإجراء التسرب، لدى نقترح أن يسهل الأمر لضباط الشرطة القضائية في هذا المجال دون تردد على اعتبار أن هذا الإجراء منظم قانونا وكل ما خالف القانون أثناء القيام به يقع تحت طائلة البطلان ويترتب عنه متابعة جزائية أحيانا.

– توفير مختلف أنواع التحفيزات (الترقية، التهنئة، المكافئة المالية ..... إلخ) للقائمين بعملية التسرب، حتى تتم العملية في كنف الشفافية والتحلي بروح المسؤولية وكذا أخلاقيات المهنة.

– نقترح القيام بتكوين فرق خاصة للقيام بإجراء التسرب، مما قد يكفل سرية أكثر للعملية وأكثر فعالية واحترافية؛ مع تزويد المتدربين بمختلف الوسائل التقنية (كاميرات وسماعات خفية، وسائل التنقل، أسلحة للدفاع عن النفس عند الحاجة....إلخ) والتي في مجملها تسمح لهم بنقل وتوثيق مختلف المعلومات عن موضوع الجريمة محل المتابعة ، حتى يسهل الرجوع إليها و تحليلها من طرف الفرقة المشرفة على التسرب؛

– تسهيل منح رخص الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 65 مكررة إلى 65 مكرر 10، والمتعلقة باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القواميس والمعاجم:

1-المجند الأبجدي، دج، الطبعة الثامنة، دار المشرق للتوزيع، لبنان،1980.

2-جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية الطبعة الأولى النشرة العلمية للكتاب ،بيروت، لبنان،1992.

3-علي بن هادية بلحسن اليامين الجيلالي بن الحاج، يحي القاموس الجديد للطلاب المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1987.

4-سهيل حسب سماحة، معجمي الحي، الطبعة الأولى، مكتبة سمير،الجزائر،1984.

ثانيا: الكتب:

1- إبراهيم محمد علي أحمد، رجل الأمن في الإسلام " شروطه صفاته أذابه"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2003.

2- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2011.

3- محمد بن يحي النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض،2004.

4- محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائري، 2009.

5- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1993.

6- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي دط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 1999.

7- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2005.

8- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعرفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

9- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

10-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار الهدى بجاية 2010.

11- غاي أحمد ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر 2016.

ب-المذكرات الجامعية

1-جبارة حياة، حموم ليدية، التسرب كآلية للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2017.

2- لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3-محمد شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004.

4- رماس هبة وكريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة الجزائر،2017.

5- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

رابعا: المقالات:

1-خبابة عبد الله، "الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية"، نشرة القضاة، ديوان المطبوعات التربوية، العدد 63، الجزائر، 2008.

2- هوام علاوة، "التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "مجلة الفقه والقانون"، ال عدد02، الجزائر،2012.

3-لوجاني نور الدين، "أساليب البحث والراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان"، مدرسة طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2008.

4-معزيز أمينة، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية،" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، الجزائر.

5- عمارة فوزي، "اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010.

6- سيدهم سيدي محمد،" محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، محكمة فرندة، مجلس القضاء، تيارت، في 2009/03/20.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 96-22 مؤر خ في 1996/07/09، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وا إلى الخارج، ج ر ج ج، العدد 43 الصادر ة بتاريخ ....

2- قانون رقم 04-18 مؤر خ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، ج ر ج ج ، العدد 83 الصادر ة بتاريخ 2004/12/26.

3- قانون رقم 05-01 مؤر خ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج ، العدد 11 الصادر ة بتاريخ 2005/02/09.

4- أمر رقم 06/05 مؤر خ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج العدد 59 الصادر ة بتاريخ 2005/08/28.

5- قانون رقم 06-01 مؤر خ في 200/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج ، العدد 14 الصادر ة بتاريخ 2006/03/08.

6-أمر رقم 21-11 مؤر خ في 2021/08/25، يتمم الأمر رقم 66-155مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، العدد65 الصادر ة بتاريخ 2021/08/26.

7-قانون رقم 21-14 مؤر خ في 2021/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156،مؤرخ في 1966/06/08،المتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج العدد99،الصادرةفي 2021/12/29.

ب-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رئاسي رقم 02-55مؤر خ في 2002/02/05، متضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ج ر ج ج ، العدد09 الصادر ة بتاريخ 2002/02/10.

2-المرسوم التنفيذي رقم 10-322،مؤرخ في 2010/12/22،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد78،الصادرة بتاريخ 2010/12/26،المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني الجزائري.

سادسا: المحاضرات

1-سيدهم محمد، التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محاضرة ملقاة محكمة فرندة مجلس قضاء تيارت،2009.

2-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى بجاية،2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

التشكرات	
الاهداءات	
الخطة	
مقدمة	04-01
الفصل الأول : الإطار النظري للتسرب	05
المبحث الأول: مفهوم التسرب	05
المطلب الأول: التعريف بالتسرب	06
الفرع الأول: تعريف التسرب	06
أولا: التعريف اللغوي للتسرب	07-06
ثانيا: التعريف القانوني للتسرب	07
ثالثا: التعريف الاصطلاحي للتسرب	08-07
الفرع الثاني: التطور و النشأة التاريخية لإجراء التسرب	10-09
المطلب الثاني: طرق و اهداف عملية التسرب	10
الفرع الأول: طرق التسرب	10

فهرس المحتويات

أولا: الطريقة المباشرة للتسرب	11-10
ثانيا: الطريقة الغير مباشرة للتسرب	11
الفرع الثاني: أهداف التسرب	12
أولا: الأهداف الميدانية للتسرب	13-12
ثانيا: الأهداف الأمنية للتسرب	16-14
ثالثا: الأهداف الاقتصادية للتسرب	18-16
المبحث الثاني: صور و صفات المتسرب	18
المطلب الأول: صور المتسرب	18
الفرع الأول: المتسرب كفاعل	19-18
الفرع الثاني: المتسرب كشريك	20-19
الفرع الثالث: المتسرب كخاف	21-20
المطلب الثاني: صفات المتسرب	22
الفرع الأول: الصفات البدنية و النفسية	24-23
الفرع الثاني: الصفات الذهنية و التقنية	26-24
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للتسرب	27

المبحث الأول: الاحكام القانونية المتعلقة بعملية التسرب	28
المطلب الأول: شروط عملية التسرب	28
الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب	29
أولا: الصفة القانونية	29
1- صفة ضابط بقوة القانون	29
2- ضابط بناء على قرار	30
ثانيا: تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية	31
ثالثا: الإذن بمباشرة العملية	33
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب	35
أولا: شروط متعلقة بعملية التسرب المرتقبة	36
ثانيا: الجرائم محل عملية التسرب	38
المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالرقابة على عملية التسرب	42
الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب	43

الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب	45
أولا: رقابة وكيل الجمهورية	45
ثانيا: رقابة قاضي التحقيق	46

المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة على عملية التسرب	49
المطلب الأول: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب	49
الفرع الأول: اعمال ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب	50
أولا: أعمال ضابط الشرطة القضائية في اطار عملية التسرب	50
ثانيا: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية	53
الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجنائية على المكلف بعملية التسرب	55
المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للضابط و العون المتسرب	60
الفرع الأول: الحماية القانونية أثناء عملية التسرب	60
الفرع الثاني: الحماية القانونية بعد انتهاء عملية التسرب	62
أولا: توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب(تمديد مدة مباشرة عملية التسرب)	62
ثانيا: عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد	64
ثالثا: تحقيق الردع بتوقيع العقاب في حالة الكشف عن هوية المتسرب	64
خاتمة	66
قائمة المراجع	71
الفهرس	
الملخص	

ملخص الدراسة

الملخص

لقد شهدت الجزائر على غرار بلدان العالم تناميا سريعا في الجريمة نظرا للتطور السريع الذي عرفته المجتمعات المعاصرة وخاصة في مجال التطور التكنولوجي الرقمي الامر الذي أحدث تسارعا كبيرا في انتشار الجريمة، وبالتالي استغل المجرمين هذا التطور لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية بكل سهولة ،حيث أضحت الأساليب الكلاسيكية غير فعالة في مكافحة مختلف الجرائم ، عليه عمد المشرع خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 إلى استحداث أساليب وتقنيات جديدة تتماشى والتطور الذي عرفته الجريمة، ومن بين هذه الأساليب نجد أسلوب "التسرب" أو "الاختراق" الذي يتيح الفرصة لضابط أو عون الشرطة القضائية التوغل داخل الشبكات الاجرامية، اذ يقوم بإيهام عناصرها أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وهذا قصد الوصول إلى تحديد هوية عناصر الشبكة الاجرامية لتوقيفهم متلبسين بالجرم، وتقديمهم أمام الجهات القضائية ومعاقبتهم وفقا للقانون.

Résumé :

L'Algérie comme les pays du monde, a connu une croissance rapide de la criminalité, en raison du développement rapide des société contemporaines, en particulier du développement technologique numérique, qui a provoqué une révolution dans de multiples domaines, qui a poussé les exploiteurs de ce développement à mettre en œuvre leurs projets avec facilité, car les méthodes classiques devenaient inefficaces pour affronter cela a conduit le législateur algérien à développer de nouvelles méthodes de recherche et d'enquête sur les crimes graves, tels que les fuites de crimes spéciaux (drogues, criminalité transnationale organisée crimes de terrorisme, crimes de blanchiment d'argent, crimes d'échange et les crimes de corruption, ainsi que les crimes de systèmes de traitement automatique).

La loi 06-22 du 20 décembre 2006 a établi des nouvelles méthodes et techniques selon le développement constaté dans les crimes La méthode de la pénétration ou l'infiltration permet à l'agent de police judiciaire ou à l'officier à pénétrer dans le réseaux criminels en se comportant comme complice afin d'intercepter l'ensemble des éléments du réseau et les traduire devant la justice.